

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture



جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات

نسخة 4.0 - 15 صفر 1444 هـ الموافق 11 سبتمبر 2022م





المحتويات

3	قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات
4	مخالفات التراخيص
6	مخالفات الاستشارات الزراعية
7	مخالفات زراعة الأعلاف
8	مخالفات مراكز الخدمات التسويقية
9	مخالفات مستودعات ومخازن التبريد
10	مخالفات إتلاف المنتجات الزراعية
11	مخالفات الجمعيات التعاونية الزراعية
12	مخالفات البذور والتقاي والشتلات
14	مخالفات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
15	مخالفات المبيدات
16	مخالفات الزراعة العضوية
17	مخالفات تربية النحل وإنتاج العسل
18	مخالفات الممارسات الزراعية الجيدة
19	مخالفات تداول النخيل وفسائلها
20	مخالفات المصايد البحرية
29	مخالفات مرافئ الصيد
32	مخالفات الإنتاج السمكي وصحة وسلامة الأحياء المائية المستزرعة
34	مخالفات المختبرات البيطرية الخاصة
36	مخالفات المهن والمنشآت الطبية البيطرية
39	مخالفات المنتجات الحيوانية
40	مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي
42	مخالفات الترقيم للثروة الحيوانية
43	مخالفات الرفق بالحيوان
44	مخالفات تراخيص أنشطة الثروة الحيوانية
45	مخالفات الحجر الزراعي
46	مخالفات الأبحاث الزراعية
47	مخالفات استخدام القمح والدقيق كمدخل علفي
48	مخالفات أسواق النفع العام والمسالخ





قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات

إنفاذاً لما نص عليه نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 10/8/1442هـ، في الفقرة (2) من المادة (الخامسة والعشرون) "يصدر الوزير -بقرار منه- جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ يراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها."، مع مراعاة مانصت عليه أحكام النظام في المواد (الثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، الثامنة والعشرين، التاسعة والعشرين، والثلاثين، والحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين). ويتضمن ذلك الإحالة إلى الجهات المختصة لإيقاع العقوبات المقررة نظاماً بحسب ما ورد في المواد (الثالثة والعشرين، والثامنة والعشرين) من ذات النظام لكل من قام بأي مما يأتي: (إخفاء معلومات أو بيانات عن الوزارة أو المفتشين، أو تقديمها بشكل مضلل أو غير صحيح، إعاقة عمل المفتشين، مخالفة شروط التراخيص وضوابطها، تصنيع أي مبيد محظور أو مغشوش، أو استيراده، إيذاء أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية، استيراد أو إدخال أي نوع من ثروات القطاع الزراعي المحظورة دون موافقة الوزارة).

ومع عدم الإخلال بما ورد في أحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة، يكون للوزير - إن استدعت المصلحة العامة ذلك- خفض أو زيادة قيمة العقوبات المالية أو التغيير في العقوبات الإجرائية الإضافية المرادفة في جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات.





مخالفات التراخيص

جدول (1/أ): مخالفات التراخيص الزراعية والعقوبات المترتبة عليها لمشاريع الأفراد (المتخصصة).					
الإجراء الإضافي المرادف	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الأولى	المخالفة	م
	حد أعلى (ريال)	حد أدنى (ريال)			
إقفال المنشأة محل المخالفة	2000	1000	إنذار	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (نباتي) دون ترخيص	.1
إقفال المنشأة محل المخالفة	5000	1000	إنذار	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) دون ترخيص	.2
إقفال المنشأة محل المخالفة	2000	1000	إنذار	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) دون ترخيص	.3
-	-	-	إيقاف المشروع	إنشاء مشروع زراعي في غير الموقع المرخص به	.4
إقفال وسحب خلايا النحل	1000	500	إنذار	مزاولة مهنة تربية النحل دون ترخيص	.5
إقفال المنشأة محل المخالفة	1000	500	إنذار للتجديد	تشغيل مشروع زراعي (نباتي) بترخيص منتهي	.6
إقفال المنشأة محل المخالفة	5000	500	إنذار للتجديد	تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) بترخيص منتهي	.7
إقفال المنشأة محل المخالفة	2000	500	إنذار للتجديد	تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) بترخيص منتهي	.8
إقفال المنشأة محل المخالفة بعد انتهاء مدة الترخيص	1000	500	إنذار	عدم تجديد الترخيص الزراعي أو طلب إلغاءه قبل 60 يوم من انتهاء الترخيص	.9
-	1000	500	إنذار	عدم إبراز الترخيص لمراقب أو مفتش الجهة المختصة	.10
-	1000	500	إنذار	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة الزراعية تحتوي على رقم وبيانات الترخيص	.11
تكرر العقوبة بعدها الأعلى بتكرار المخالفة	1000	500	إنذار	مخالفة بيع الأشجار أو مخلفاتها داخل الحيازات الزراعية بدون تصريح	.12





جدول (1/ب): مخالفات التراخيص الزراعية والعقوبات المترتبة عليها لمشاريع الأعمال (الشركات، الجمعيات، وما في حكمها).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
1.	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (نباتي) دون ترخيص	إنذار	2000	10000	إقفال المنشأة محل المخالفة
2.	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) دون ترخيص	إنذار	5000	20000	إقفال المنشأة محل المخالفة
3.	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) دون ترخيص	إنذار	3000	15000	إقفال المنشأة محل المخالفة
4.	إنشاء مشروع زراعي في غير الموقع المرخص به	إيقاف المشروع	-	-	-
5.	تشغيل مشروع تربية النحل دون ترخيص	إنذار	1000	5000	إقفال المنشأة محل المخالفة وسحب خلايا النحل
6.	تشغيل مشروع زراعي (نباتي) بترخيص منتهي	إنذار للتجديد	2000	5000	إقفال المنشأة محل المخالفة
7.	تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) بترخيص منتهي	إنذار للتجديد	5000	20000	إقفال المنشأة محل المخالفة
8.	تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) بترخيص منتهي	إنذار للتجديد	2000	10000	إقفال المنشأة محل المخالفة
9.	عدم تجديد الترخيص الزراعي أو طلب إلغائه قبل 60 يوم من انتهاء الترخيص	إنذار	1000	2000	إقفال المنشأة محل المخالفة
10.	عدم إبراز الترخيص لمراقب أو مفتش الجهة المختصة	إنذار	1000	2000	-
11.	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة الزراعية تحتوي على رقم وبيانات الترخيص	إنذار	500	1000	-
12.	مخالفة بيع الأشجار أو مخلفاتها داخل الحيازات الزراعية بدون تصريح	إنذار	500	1000	تكرر العقوبة بحددها الأعلى بتكرار المخالفة





مخالفات الاستشارات الزراعية

جدول (2): مخالفات مزاوله مهنة تقديم الاستشارات الزراعية الفنية والاقتصادية والعقوبات المترتبة عليها.

العقوبة للمرة الثالثة	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الأولى	المخالفة	م
	حد أعلى (ريال)	حد أدنى (ريال)			
6000 وتكرر بتكرار المخالفة	4000 + عدم قبول الدراسة	2000 + عدم قبول الدراسة	إنذار + عدم قبول الدراسة	عدم حصول صاحب الشركة أو المكتب الاستشاري على ترخيص لمزاولة النشاط الاستشاري في المجال الزراعي	.1
3000 + إيقاف الترخيص	2000 + عدم قبول الدراسة	1000 + عدم قبول الدراسة	إنذار + عدم قبول الدراسة	عدم توفر الكادر الفني النظامي لدى المكتب أو الشركة الاستشارية	.2
3000 + إيقاف الترخيص	2000 + عدم قبول الدراسة	1000 + عدم قبول الدراسة	إنذار + عدم قبول الدراسة	عدم جدية المكتب أو الشركة الاستشارية في إعداد دراسات الجدوى، مثل (نسخ الدراسات، أو كثرت الأخطاء الإملائية والمعلوماتية، عدم منطقية التكاليف مع الأسعار السائدة، وغيرها)	.3





مخالفات زراعة الأعلاف

جدول (3): مخالفات زراعة الأعلاف الخضراء والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
1.	زراعة أعلاف دون الحصول على رخصة زراعة أعلاف	4000 لكل هكتار	8000 لكل هكتار	12000 لكل هكتار وتضاعف الغرامة بتكرار المخالفة
2.	زراعة أعلاف بمساحة تزيد على المساحة المحددة في الرخصة	4000 لكل هكتار	8000 لكل هكتار	12000 لكل هكتار وتضاعف الغرامة بتكرار المخالفة





مخالفات مراكز الخدمات التسويقية

جدول (4): مخالفات مراكز الخدمات التسويقية والعقوبات المترتبة عليها.					
العقوبة للمرة الثالثة	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الأولى	المخالفة	م
	حد أعلى (ريال)	حد أدنى (ريال)			
في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى	5000	1000	إنذار	عدم الحصول على ترخيص للخدمات التسويقية من الوزارة	.1
في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى	2000	1000	إنذار	مخالفة المركز للمساحة المقررة حسب الضوابط	.2
في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى	2000	500	إنذار	عدم توفر الاشتراطات الفنية لمراكز الخدمات التسويقية	.3
في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى	5000	1000	إنذار	عدم الإلتزام بضوابط الملصقات الخاصة بالمركز	.4
في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى	2000	500	إنذار	عدم إلتزام المركز بالمواصفات القياسية المعتمدة أو القواعد الفنية للمنتجات الزراعية	.5





مخالفات مستودعات ومخازن التبريد

جدول (5): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.

العقوبة للمرة الثالثة	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الأولى	المخالفة	م
	حد أعلى (ريال)	حد أدنى (ريال)			
في حالة التكرار تُضاعف الغرامة	5000	1000	إنذار	عدم الحصول على ترخيص مستودع أو مخزن للمنتجات الزراعية من الوزارة	.1
في حالة التكرار تُضاعف الغرامة	5000	2000	إنذار	مخالفة ضوابط مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية	.2
في حالة التكرار تُضاعف الغرامة	5000	2000	إنذار	مخالفة المواصفات القياسية لمستودعات ومخازن التبريد	.3
في حالة التكرار تُضاعف الغرامة	1000	500	إنذار	مخالفة أي من التجهيزات الضرورية للمستودع	.4
في حالة التكرار تُضاعف الغرامة	20/عبوة	10/عبوة	إنذار	تخزين المنتجات في عبوات مستخدمة	.5
في حالة التكرار تُضاعف الغرامة	2000	500	إنذار	عدم تنظيف وتطهير غرف التبريد	.6





مخالفات إتلاف المنتجات الزراعية

جدول (6): مخالفات ضوابط إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق أو الاستهلاك البشري والعقوبات المترتبة عليها.

العقوبة للمرة الثالثة	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الأولى	المخالفة	م
	حد أعلى (ريال)	حد أدنى (ريال)			
في حالة التكرار تضاعف الغرامة	2000	1000	إنذار	مخالفة ضوابط إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق أو الاستهلاك البشري	.1
في حالة التكرار تضاعف الغرامة	2000	1000	إنذار	عدم التخلص من المخلفات الزراعية (نباتي - حيواني - سمكي - أخرى) وفق الاشتراطات النظامية	.2





مخالفات الجمعيات التعاونية الزراعية

جدول (7): مخالفات الجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها والعقوبات المترتبة عليها.

العقوبة للمرة الثالثة	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الأولى	المخالفة	م
	حد أعلى (ريال)	حد أدنى (ريال)			
في حالة التكرار تُصَاعَف الغرامة	2000	1000	إنذار	عدم تنفيذ المتطلبات الفنية المطلوبة من الجمعية	1.
في حالة التكرار تُصَاعَف الغرامة	2000	1000	إنذار	مخالفة عقود الانتفاع الموقعة بين الوزارة والجمعية	2.
في حالة التكرار تُصَاعَف الغرامة	2000	عدم تقديم الدعم الفني	إنذار	عند ثبوت مخالفة الجمعية التعاونية الزراعية وما في حكمها لشروط وضوابط أنواع النشاط والمشاريع النباتية والحيوانية والسمكية والتسويقية وفي الأسواق والمسالخ	3.





مخالفات البذور والتقاوي والشتلات

جدول (8): مخالفات البذور والتقاوي والشتلات والعقوبات المترتبة عليها.

العقوبات الإجرائية المرادفة	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الأولى	المخالفة	م
	حد أعلى (ريال)	حد أدنى (ريال)			
إتلاف المساحات المضبوطة*	5000	500	إنذار	إنتاج بذور أو تقاوي لأغراض تجارية دون موافقة من الجهة المختصة	1.
التحفظ على الشتلات المضبوطة وغلق مكان الإنتاج*	5000	500	إنذار	إنتاج شتلات لأغراض تجارية دون موافقة من الجهة المختصة	2.
إتلاف الكمية المضبوطة*	5000	500	إنذار	إنتاج، أو تحاول أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة للشروط والمواصفات	3.
الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة 28 من النظام				استيراد أو إدخال بذور أو تقاوي أو شتلات محظورة وغير مسموح بتداولها	4.
التحفظ على الكمية المضبوطة*	5000	500	إنذار	استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات دون أخذ موافقة من الجهة المختصة	5.
إتلاف الكمية المضبوطة*	5000	500	إنذار	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات منتهية الصلاحية (كتابة تاريخ الإنتاج والانتهاج باللغة العربية على البذور والتقاوي)	6.
إتلاف الكمية المضبوطة*	5000	500	إنذار	استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة لشروط الاستيراد الواردة في الفسخ الصادر من الجهة المختصة	7.
إتلاف الكمية المضبوطة*	5000	500	إنذار	بيع أو شراء أو تداول أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات مغشوشة أو تالفة	8.
التحفظ على الكمية المضبوطة*	5000	500	إنذار	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو شتلات أو تقاوي غير مسجلة في السجلات الرسمية	9.
التحفظ على الكمية المضبوطة*	5000	5000	إنذار	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو شتلات أو تقاوي دون موافقة رسمية من الجهة المختصة	10.
-	5000	5000	إنذار	التصرف بالإرسالية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة	11.
إتلاف الكمية المضبوطة*	5000	1000	إنذار	تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالبذور والتقاوي	12.





إتلاف الكمية المضبوطة*	5000	500	إنذار	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	.13
-	3000	500	إنذار	عدم الاحتفاظ بسجلات حركة تداول البذور والتقاوي والشتلات	.14
-	2000	500	إنذار	الدعاية أو الإعلان عن بذور أو تقاوي أو شتلات دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	.15
التحفظ على الكمية المضبوطة*	50000	5000	إنذار	إخراج أو محاولة إخراج الأصول الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بدون تصريح من الجهة المختصة	.16
التحفظ على الكمية المضبوطة*	50000	5000	إنذار	جمع الأصول الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بدون تصريح من الجهة المختصة	.17
التحفظ على الكمية المضبوطة*	50000	5000	إنذار	تداول الموارد الوراثية النباتية بدون تصريح	.18
إبلاغ وزارة التجارة	5000	500	إنذار	عدم بيع أو تخزين البذور والتقاوي والشتلات بغرض رفع الأسعار والاحتكار	.19
التحفظ على الكمية المضبوطة*	5000	500	إنذار	نقل الشتلات من منطقة لأخرى بدون موافقة رسمية من الجهة المختصة	.20

* يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامته المخالفة وعدد مرات تكرارها





مخالفات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

جدول (9): مخالفات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			الحد الأدنى (ريال)	الحد الأعلى (ريال)
1.	تعمد تغيير أو تشوية أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية	إنذار	500	10000
2.	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	500	10000
3.	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة مغشوش	إنذار	500	10000
4.	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة منتهي الصلاحية	إنذار	500	10000
5.	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة دون الترخيص اللازم من الجهة المختصة	إنذار	500	10000
6.	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة تالف	إنذار	500	10000
7.	الدعاية أو الإعلان عن أي سماد ومحسن تربة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	500	10000
8.	استيراد أسمدة ومحسنات تربة زراعية غير مطابقة لشروط الاستيراد الواردة في الفسخ الصادر من الجهة المختصة	إنذار	500	10000
9.	استيراد أو إدخال أو تداول أو إنتاج أو تصنيع أي سماد ومحسن تربة غير مطابقة للشروط والمواصفات أو غير مسموح بتداولها	إنذار	500	10000
10.	التصرف بالإرسالية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة للأسمدة ومحسنات التربة	إنذار	500	10000

ترداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها





مخالفات المبيدات

جدول (10): مخالفات المبيدات والعقوبات المترتبة عليها.			
م	المخالفة	العقوبة	
		حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
1.	تعمد تغير أو تشوية أو اتلاف جزء من البيانات الايضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالمبيدات	500	100000
2.	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	500	100000
3.	تعديل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس أي من الوثائق الصادرة بموجب النظام أو اللائحة	الإحالة إلى النيابة العامة	
4.	الدعاية والإعلان عن أي مبيد بدون موافقة الجهة المختصة	500	20000
5.	إعطاء معلومات مضللة بشكل معتمد	500	100000
6.	إخفاء الوثائق والمعلومات عند الطلب بشكل رسمي	500	20000
7.	استيراد أو تصنيع أي مبيد بدون الترخيص اللازم	5000	100000
8.	استيراد أو تصنيع أو بيع أي مبيد تالف أو منتهية الصلاحية أو بيع مبيد مقيد بغير الصفة التي قيد لها	500	100000
9.	استيراد أو بيع أو تصنيع مبيد محظور أو مغشوش	100000	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة 28 من النظام
10.	تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو بيع أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو توزيع أو استخدام للمبيدات بدون الترخيص اللازم من الجهة المختصة	500	100000
11.	التخلص من المبيدات التالفة أو المنتهي الصلاحية أو علب المبيد الفارغة على غير النحو المبين نظاماً	500	100000
12.	عدم احتفاظ المستثمر أو المالك بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات لديه	500	30000
13.	الإعلان عن مبيد بدون موافقة الوزارة	500	100000

تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامه المخالفة وعدد مرات تكرارها





مخالفات الزراعة العضوية

جدول (11): مخالفات الزراعة العضوية والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			الحد الأدنى (ريال)	الحد الأعلى (ريال)
1.	استخدام مدخلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية	إنذار	500	20000
2.	استخدام بذور أو شتلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية	إنذار	500	20000
3.	تسويق مدخل زراعي على أنه مسموح في الزراعة العضوية وهو غير مسجل نظاماً	إنذار	500	20000
4.	استخدام الشعار الوطني السعودي لمدخلات الإنتاج العضوي بدون ترخيص من الوزارة	إنذار	500	20000
5.	بيع منتجات غير عضوية على إنها منتجات عضوية	إنذار	500	20000
6.	تسويق منتجات عضوية محلية لا تحمل الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية	إنذار	500	20000
7.	بيع منتجات أثناء فترة التحول على أنها عضوية	إنذار	500	20000
8.	عدم وجود شهادة توثيق سارية الصلاحية للمنتجات العضوية المعروضة	إنذار	500	20000
9.	عرض منتجات مجهولة المصدر يشار إلى أنها عضوية	إنذار	500	20000
10.	تسويق منتجات عضوية مستوردة لا تحمل بطاقات البيانات والملصقات والشعارات المعتمدة في بلد المنشأ	إنذار	500	20000
11.	استخدام الشعار الوطني للمنتجات العضوية بدون ترخيص من الوزارة	إنذار	500	20000
12.	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات الملصقات وبطاقات بيانات المنتجات العضوية والمدخلات الزراعية العضوية	إنذار	500	20000

تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامه المخالفة وعدد مرات تكرارها





مخالفات تربية النحل وإنتاج العسل

جدول (12): مخالفات تربية النحل وإنتاج العسل والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
1.	عدم إبلاغ النحال عن وجود مرض أو آفة جديدة تشكل تهديداً لطوائف النحل وتم الإعلان عنها من قبل الوزارة، أو عدم التزام النحال بإعطاء البيانات الصحيحة المطلوبة لمفتش الوزارة	إنذار	500	10000
2.	استخدام النحال للمضادات الحيوية أو المبيدات الكيميائية سواء المصروح بها أو غير المصروح بها في مكافحة أمراض وآفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات	إنذار	500	10000
3.	استخدام النحال مواد كيميائية غير مصروح بها أو غير مسجلة بالوزارة في مكافحة أمراض وآفات النحل	إنذار	500	10000
4.	استخدام النحال أي مواد غير مصروح بها في تغذية النحل	إنذار	500	10000
5.	قيام النحال بتغذية النحل بالمحاليل السكرية أثناء تزهير المحاصيل أو قيامه بخلط أعسال مغشوشة بغرض بيعها للمستهلك	إنذار	500	10000
6.	مخالفة النحال للجر الزراعي الداخلي في منطقة إصابة مرضية للنحل بنقله طوائف نحلته إلى مناطق أخرى خارج حدود الجذر	إنذار	500	10000
7.	قيام النحال الذي يربي نحللاً مستورداً بوضع نحلته في مناطق مخصصة للنحل البلدي	إنذار	500	10000
8.	مخالفة محلات بيع النحل و أدواته ومواده فيما يخص التخزين (مثل وضع المبيدات بجانب مواد النحل أو تخزينها في ظروف غير مناسبة للتخزين مثل سوء التهوية أو في درجات حرارة مرتفعة، وغير ذلك من ظروف التخزين غير المناسبة)	إنذار	500	10000
9.	مخالفة محلات بيع النحل و أدواته ومنتجاته فيما يخص بيع مواد التغذية أو العلاج غير المصروح بها من قبل الوزارة أو غير المخصصة للاستخدام على طوائف النحل	إنذار	500	10000
10.	قيام محلات بيع النحل و أدواته ومواده ببيع أي منتج مغشوش	إنذار	500	10000
11.	قيام محلات بيع النحل و أدواته ومواده ببيع المضادات الحيوية لاستخدامها على النحل	إنذار	500	10000

تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها





مخالفات الممارسات الزراعية الجيدة

جدول (13): مخالفات الممارسات الزراعية الجيدة السعودية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
.1	خلط المنتجات الحاصلة على شعار الممارسات الزراعية الجيدة (سعودي قاب) بمنتجات أخرى	إنذار	500	30000
.2	استخدام الشعار بعد انتهاء صلاحية الشهادة	إنذار	500	10000
.3	استخدام الشعار بدون الحصول على الشهادة	إنذار	500	30000
.4	الإخلال بأحد الشروط المذكورة من قبل الوزارة للاعتماد كجهة توثيق	إنذار	500	20000
.5	عدم إلتزام جهة التوثيق بالتأهيل أو التفتيش بالمعايير المحددة من الوزارة	إنذار	500	10000
.6	عدم إلتزام جهة التوثيق أو الإخلال بأحد شروط ومعايير الممارسات الزراعية السعودية الجيدة	إنذار	500	20000

تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامه المخالفة وعدد مرات تكرارها





مخالفات تداول النخيل وفسائلها

جدول (14): مخالفات تداول النخيل وفسائلها والعقوبات المترتبة عليها.			
م	الفئة	المخالفة	قيمة الغرامة المالية (ريال)
1.	الأولى	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (10) فسائل / نخيل أو أقل	10000
2.	الثانية	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (11-30) فسيلة / نخلة	20000
3.	الثالثة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (31-100) فسيلة / نخلة	30000
4.	الرابعة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (101-400) فسيلة / نخلة	40000
5.	الخامسة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (401) فسيلة / نخلة أو أكثر	50000





مخالفات المصايد البحرية

جدول (15): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.			
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية
1.	صيد المتنزه من المواطنين والمقيمين باستخدام وسيلة غير الخيط والسنارة (أحادية الخطاف) أو الصيد في المواقع غير المحددة من قبل الوزارة لنشاط هواية صيد النزهة	استخدام وسيلة غير الخيط والسنارة	العقوبة للمرة الثالثة
		- غرامة مالية قدرها 1500 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم عمل	- غرامة مالية قدرها 3000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 90 يوم عمل
2.	ممارسة الصيد من قبل قارب النزهة بدون الحصول على رخصة صيد نزهة من الوزارة	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 90 يوم
		- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة
3.	الصيد في مياه المملكة البحرية الداخلية والإقليمية والمتاخمة والاقتصادية من دون تصريح مسبق	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة
4.	استخدام الترخيص الممنوح للصيد في غير الغرض المسموح به	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 45 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 45 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد - وفقاً لأحكام النظام واللائحة



قوارب الصيد الصناعية			عدم تزويد الوزارة بالبيانات الإحصائية لمنتجاتهم من الثروات المائية بصفة دورية	.5
- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم	- غرامة مالية قدرها 1000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 14 يوم	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 7 أيام عمل		
قوارب المتنزحين				
- غرامة مالية قدرها 2000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 90 يوم	- غرامة مالية قدرها 600 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 35 يوم	- غرامة مالية قدرها 300 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم		
استخدام وسيلة غير الخيط والسنارة			الصيد بواسطة وسيلة مخالفة غير الخيط والسنارة (أحادية الخطاف) من قبل المتنزحين من المواطنين أو المقيمين وبكمية تزيد على (20) كيلوجرام لشخصين، أو (30) كيلوجرام لأكثر من شخصين	.6
- غرامة مالية قدرها 10000 ريال. - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 90 يوم	- غرامة مالية قدرها 1500 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم		
صيد كمية تزيد عن المسموح	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 2000 ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة		
في غير غرض الصيد			استخدام واسطة الصيد في غير الغرض المرخص به	.7
- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 45 يوم	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم		
في غرض الصيد	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة		





أولاً: القوارب ذات المحرك الخارجي.			تعديل مواصفات واسطة الصيد بإضافة أو استبدال أو تطوير أو تجهيز معداتها بدون موافقة الوزارة	.8
- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب حتى يتم تصحيح الوضع				
ثانياً: القوارب ذات المحرك الداخلي.			عدم تعاون الصياد مع المختصين بالإحصاء السمكي لأخذ البيانات الإحصائية	.9
- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب حتى يتم تصحيح الوضع				
- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم	- غرامة مالية قدرها 1000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 14 يوم	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 7 أيام	إدخال أكياس النايلون أو العبوات البلاستيكية وما في حكمها داخل البحر	.10
- غرامة مالية قدرها 3000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 20 يوم	- غرامة مالية قدرها 1000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 7 أيام	- غرامة مالية قدرها 500 ريال	التخلص من معدات الصيد التالفة وبقاياها والحاويات البلاستيكية والخشبية بإلقائها في البحر	.11
- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 60 يوم	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 7 أيام	صيد الثروات المائية الحية بدون ترخيص من قبل الوزارة	.12
أولاً: القوارب ذات المحرك الخارجي			صيد وسائط الصيد أو الغوص الأجنبية في مياه المملكة في المنطقة الإقليمية أو المتاخمة أو الاقتصادية الخالصة بدون ترخيص	.13
- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة		
ثانياً: قوارب صيد بطول أصغر من 20 متر ذات محرك داخلي				
- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 35000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	صيد الأحياء الممنوعة أو الصيد في مواسم ومناطق الحظر أو صيد أسماك بأقل من الطول المسموح به أو بيع وشراء ثروات مائية	.14
ثالثاً: قوارب صيد بطول من 20 متر وأكبر ذات محرك داخلي				
- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 100000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 50000 ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة		
أولاً: الصيد في أوقات حظر الصيد			صيد الأحياء الممنوعة أو الصيد في مواسم ومناطق الحظر أو صيد أسماك بأقل من الطول المسموح به أو بيع وشراء ثروات مائية	.14
- سحب رخصة الصيد نهائياً	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 60 يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة		



ثانياً: صيد كائنات بأطوال أقل من الحد الأدنى المسموح به			محظور صيدها في موسم الحظر	
- غرامة مالية قدرها 3000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 60 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها 2000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها 1000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني		
ثالثاً: بيع أو شراء الثروات المائية الحية المحظورة في موسم الحظر				
الشركات والمؤسسات				
- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - إيقاف النشاط لمدة 30 يوم	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - إيقاف النشاط لمدة 30 يوم	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - إيقاف النشاط لمدة 30 يوم		
الأفراد				
- غرامة مالية قدرها 5000 ريال	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال		
الشركات والمؤسسات			وجود كميات من الأحياء المائية الممنوع صيدها في موسم حظر الصيد لدى الشركات أو المؤسسات أو الأفراد	.15
- إلغاء رخصة النشاط نهائياً	- غرامة مالية قدرها 2500 ريال - إيقاف النشاط لمدة 60 يوم	- غرامة مالية قدرها 1500 ريال - إيقاف النشاط لمدة 30 يوم	لم تسجيل خلال (15) يوم من نهاية موسم الصيد لدى الوزارة	
الأفراد				
- غرامة مالية قدرها 2000 ريال	- غرامة مالية قدرها 1500 ريال	- غرامة مالية قدرها 500 ريال		
الشركات والمؤسسات			صيد أسماك القرش بشكل مستهدف أو فصل زعانف وذيول الأسماك الناتجة من الصيد الجانبي	.16
- إلغاء رخصة الصيد نهائياً	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 60 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة		
الشركات والمؤسسات			صيد أسماك الزينة والرخويات والجلد شوحيات واستخراج الأصداف والقواقع البحرية والإتجار بها بدون ترخيص	.17
- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - إلغاء رخصة صيد القارب نهائياً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 60 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني		
الأفراد			عدم إعادة صغار الأسماك (وفقاً للحد الأدنى للأطوال) الناتجة عن الصيد الجانبي إلى البحر	.18
- غرامة مالية قدرها 3000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 60 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها 2000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها 1000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني.		





<p>- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني - الإحالة للنيابة العامة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 360 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 90 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني</p>	<p>19. جمع أو صيد خيار البحر</p>
قوارب ذات ماكينة داخلية			
<p>- غرامة مالية قدرها 70000 - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 360 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 40000 - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 60 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني</p>	<p>20. صيد الكائنات البحرية الحية في أوقات المنع التي تحددها الوزارة</p>
قوارب ذات ماكينة خارجية			
<p>- غرامة مالية قدرها 35000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 360 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 60 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني</p>	
مناطق الصيد البحري التي يمنع بها			
<p>- غرامة مالية قدرها 100000 ريال - سحب رخص العمالة - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 100000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 90 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 50000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 45 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>21. الصيد في المناطق الممنوع الصيد بها أو المخصصة للسعوديين فقط التي تحددها الجهات المعنية</p>
مناطق الصيد المخصصة للسعوديين فقط			
قوارب ذات ماكينة خارجية			
<p>- غرامة مالية قدرها 100000 ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - سحب رخص العمالة وعدم السماح لهم بالعمل في المياه الخاصة بالمملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 60 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	
قوارب ذات مكينة داخلية			
<p>- غرامة مالية قدرها 100000 ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 50000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم</p>	



	- سحب رخص العمالة وعدم السماح لهم بالعمل في المياه الخاصة بالمملكة نهائيًا - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة		
.22	- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتًا) لمدة 90 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتًا) لمدة 60 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتًا) لمدة 15 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	الصيد باستخدام شبك الصيد أو القراكير على الشعاب المرجانية
.23	- غرامة مالية قدرها 50000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتًا) لمدة 90 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتًا) لمدة 60 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتًا) لمدة 15 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	الصيد بوسائط الصيد الصناعية ووسائط الصيد ذات المكنائن الداخلية في حدود ثلاثة أميال بحرية من خط الساحل أو الجزر
.24	- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتًا) لمدة 60 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتًا) لمدة 30 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتًا) لمدة 15 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	الصيد بشباك الجر القاعية للروبيان وشباك الصيد لوسائط الصيد التقليدية ذات المكنائن الخارجية في حدود ميلين بحريين من خط الساحل أو الجزر
	قوارب ذات ماكينة خارجية			
	- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - إلغاء رخصة القارب نهائيًا - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخص عمال الصيد في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية نهائيًا وعدم مزاولة نشاط الصيد في مياه المملكة نهائيًا - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتًا) لمدة 45 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	الصيد باستخدام شبك ممنوعة
	قوارب ذات مكينة داخلية			
	- غرامة مالية قدرها 60000 ريال - إلغاء رخصة القارب نهائيًا - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة	- غرامة مالية قدرها 40000 ريال - سحب رخص عامل الصيد في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وعدم مزاولة نشاط الصيد في مياه المملكة نهائيًا - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقًا لأحكام النظام واللائحة	
.26	وسائط الصيد			



<p>- غرامة مالية قدرها 60000 ريال</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 60 يوم</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 30000 ريال</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 45 يوم</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 15000 ريال</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>استخدام أو حيازة وسائل أو طرق أو أدوات صيد محظور الصيد بها على وسائل الصيد أو في المواقع الساحلية أو غير الساحلية ومحال البيع</p>	
محللات البيع				
<p>- غرامة مالية قدرها 100000 ريال</p> <p>- سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة 90 يوم</p> <p>- مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 60000 ريال</p> <p>- سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة 60 يوم</p> <p>- مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 25000 ريال</p> <p>- سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة 30 يوم</p> <p>- مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>		
<p>- غرامة مالية قدرها 500 ريال</p> <p>- سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة 30 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 200 ريال</p> <p>- سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة 14 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 100 ريال</p>	استخدام الطعوم غير النظامية في عملية الصيد	.27
<p>- غرامة مالية قدرها 100000 ريال</p> <p>- إلغاء رخصة الصيد نهائياً</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 50000 ريال</p> <p>- سحب رخصة عامل الصيد حال تكرار المخالفة للمرة الثانية ومنع مزاولته نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً.</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 30000 ريال</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 30 يوم</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	استخدام وسائل الإثارة للأسماك والأحياء المائية بنصب وسائل أو معدات صيد فوق الشعاب المرجانية	.28
<p>- غرامة مالية قدرها 20000 ريال</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 30 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 15000 ريال</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 15 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 10000 ريال</p>	استخدام مرساة الوسائط البحرية في مناطق الشعاب المرجانية من غير ضرورة	.29
<p>- غرامة مالية قدرها 30000 ريال</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 90 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 15000 ريال</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 30 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 5000 ريال</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p>	الصيد بشباك تقل فتحة العيون فيها عن المسموح به	.30
<p>- غرامة مالية قدرها 30000 ريال</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 30 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 10000 ريال</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 15 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 5000 ريال</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 7 أيام</p>	إدخال القراقرير (السكاوي) إلى البحر بدون موافقة الوزارة، وعدم العودة بنفس العدد الذي نزل به	.31
<p>- غرامة مالية قدرها 30000 ريال</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 60 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 20000 ريال</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 30 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 10000 ريال</p> <p>- مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة</p> <p>- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 15 يوم</p>	مخالفة كمية الصيد الجانبي المحدد من قبل الوزارة	.32





33.	وضع وسائل الصيد في المناطق غير المصرح بها، أو عدم وضع علامات بارزة تدل على الشباك، أو عدم تحديد موضعها بواسطة أجهزة تحديد المواقع	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 15 يوم	- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 30 يوم
34.	الصيد بطرق الإبادة الجماعية مثل الصعق الكهربائي والمتفجرات والمواد الكيميائية والمواد السامة	- غرامة مالية قدرها 100000 ريال - إلغاء رخصة الصيد ومنعه من الإبحار نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة		
35.	استخدام أي نوع من بنادق الصيد البحري بجميع أنواعها والرماح ونحوها في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين	أ- الصيد ببنادق الصيد أو بأي طريقة أخرى ضارة بالثروة المائية الحية في حال عدم وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها 5000 ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها 25000 ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - الإحالة للنيابة العامة
36.	استخدام مولدات الهواء في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين	ب- الصيد ببنادق الصيد أو بأي طريقة أخرى ضارة بالثروة المائية الحية في حال وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها 5000 ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 15 يوم	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 30 يوم	- غرامة مالية قدرها 25000 ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب نهائياً - إحالة مالك القارب للنيابة العامة
37.	استخدام شباك أو معدات صيد غير مصرح بها	الصيادين		
		- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 7 أيام	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 15 يوم	- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 30 يوم
38.	استيراد شباك أو أدوات صيد بدون موافقة الوزارة	الغواصين أو المتنزهين		
		- غرامة مالية قدرها 5000 ريال	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال
38.	استيراد شباك أو أدوات صيد بدون موافقة الوزارة	الأفراد		
		- غرامة مالية قدرها 5000 ريال	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال
38.	استيراد شباك أو أدوات صيد بدون موافقة الوزارة	الشركات والمؤسسات		
		- غرامة مالية قدرها 25000 ريال	- غرامة مالية قدرها 50000 ريال	- غرامة مالية قدرها 100000 ريال



<p>- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 30 يوم</p>	<p>- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة 15 يوم</p>	<p>-غرامة مالية قدرها 10000 ريال</p>	<p>التخلص من معدات الصيد التالفة والمتهالكة وكذلك أكياس النايلون وعلب الزيت ونحوها في المناطق الساحلية أو البحرية</p>	<p>.39</p>
<p>غرامة مالية قدرها 20000 ريال -مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني</p>	<p>غرامة مالية قدرها 15000 ريال -مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني</p>	<p>-غرامة مالية قدرها 5000 ريال -مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني</p>	<p>حيازة أو تداول أو نقل الأحياء المائية (أسماك أو روبيان أو غيرها) في موسم حظرها بالقرب من الشاطئ</p>	<p>.40</p>





مخالفات مرافئ الصيد

جدول (16): مخالفات مرافئ الصيد والعقوبات المترتبة عليها.			
م	المخالفة	قيمة المخالفة	
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية
1.	وضع معدات و أدوات الصيد في غير الأماكن المخصصة لها داخل المرفأ	- غرامة مالية قدرها 500 ريال - إزالة معدات و أدوات الصيد على نفقة صاحبها	- غرامة مالية قدرها 2000 ريال - إزالة معدات و أدوات الصيد على نفقة صاحبها. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة 7 أيام.
2.	إحداث ضرر بالمرفأ	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة 15 يوم - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على 60 يوم تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتاً) لمدة 60 يوم - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على 60 يوم تحت إشراف الوزارة
3.	عدم إتزام صاحب النشاط الاستثماري أو الخدمي بالمرفأ باستخراج بطاقة دخول المرفأ له وللعاملين معه	- غرامة مالية قدرها 300 ريال	- غرامة مالية قدرها 600 ريال
4.	دخول المركبات والأفراد إلى المرفأ أو الخروج منه من غير المنافذ المسموح بها وفي غير الأوقات المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها 600 ريال	- غرامة مالية قدرها 1500 ريال
5.	عدم إتزام جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول المرفأ بتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة	- غرامة مالية قدرها 300 ريال	- غرامة مالية قدرها 600 ريال
6.	رسو سفن الصيد والنزهة أو غيرها في مرافئ الصيد قبل الحصول على موافقة خطية من الوزارة	- غرامة مالية قدرها 3000 ريال	- غرامة مالية قدرها 6000 ريال



7.	تنظيف شباك الصيد من العوالق والتخلص من الأسماك ومخلفاتها بالمرفأ أو على متن الواسطة البحرية وطرح مخلفات السفن في غير الحاويات المخصصة لهذا الغرض	- غرامة مالية قدرها 500 ريال	- غرامة مالية قدرها 1000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 7 أيام	- غرامة مالية قدرها 2000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 30 يوم
	8.	تخزين المواد المتعفنة أو المضرة بالصحة العامة بالمرفأ أو على ظهر الواسطة البحرية		
9.	وضع أو تشييد مواد ثابتة داخل المرفأ مثل الأعمدة الإسمنتية كمرابط السفن	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 7 أيام	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 30 يوم	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية نهائياً
	10.	أي تعديلات أو تغييرات على منشآت ومعدات المرفأ	- إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف
11.	الوقوف في غير الأماكن المخصصة	- غرامة مالية قدرها 300 ريال	- غرامة مالية قدرها 600 ريال	- غرامة مالية قدرها 1500 ريال
	12.	ربط الواسطة البحرية بأي إشارات ملاحية		
13.	إدخال القاطرات والمعدات، والسفن وغيرها من المنشآت المائية العائمة الأخرى، دون الحصول على ترخيص من الوزارة	- غرامة مالية قدرها 10000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 7 أيام	- غرامة مالية قدرها 20000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 15 يوم	- غرامة مالية قدرها 30000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 30 يوم
14.	عدم تنظيف المساحة المستخدمة من الرصيف لانزال الأسماك وجمع بقايا الأسماك في أكياس النفايات	- غرامة مالية قدرها 300 ريال	- غرامة مالية قدرها 600 ريال	- غرامة مالية قدرها 1000 ريال
15.	تخلص سيارات النقل والتسويق من المياه الموجودة داخل الصناديق وتنظيف هذه الصناديق في الأماكن غير المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها 300 ريال	- غرامة مالية قدرها 600 ريال - منع المركبة ممن دخول المرفأ لمدة 30 يوم	- غرامة مالية قدرها 1000 ريال - منع المركبة ممن دخول المرفأ لمدة 90 يوم
16.	تحميل أو إنزال الركاب والمنتزهين بقوارب النزهة في غير الأماكن المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها 500 ريال	- غرامة مالية قدرها 1000 ريال	- غرامة مالية قدرها 2000 ريال
17.	عدم مغادرة وسائل الصيد الراسية لانزال الأسماك على	- غرامة مالية قدرها 500 ريال	- غرامة مالية قدرها 1000 ريال	- غرامة مالية قدرها 2000 ريال



			رصيد الإنزال بعد الإنتهاء من إنزال الأسماك	
غرامة مالية قدرها 3000 ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 60 يوم	غرامة مالية قدرها 1500 ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 30 يوم	غرامة مالية قدرها 500 ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 15 يوم	القيام بأعمال صيانة لوسائل الصيد أو أي من مكوناتها كالمحركات داخل المرفأ في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض من دون الحصول على ترخيص	.18
غرامة مالية قدرها 30000 ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 60 يوم	غرامة مالية قدرها 15000 ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 30 يوم	غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتًا) لمدة 15 يوم	قيام وسائل الصيد بعمليات الصيد أو إلقاء المرساة في حوض الميناء أو في الممرات البحرية المحددة لحركة دخول وخرج السفن أو بقناة المرفأ أو في أي مكان من شأنه أن يعطل أو يؤثر على الملاحة البحرية في غير الحالات الطارئة بدون استخدام الإشارات التحذيرية المناسبة	.19
غرامة مالية قدرها 8000 ريال	غرامة مالية قدرها 4000 ريال	غرامة مالية قدرها 2000 ريال	استخدام مرافئ الصيد من قبل الوسائل غير المخصصة للصيد دون الحصول على التصريح بذلك	.20





مخالفات الإنتاج السمكي وصحة وسلامة الأحياء المائية المستزرعة

جدول (17): مخالفات الإنتاج السمكي وصحة وسلامة الأحياء المائية المستزرعة والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			الحد الأدنى (ريال)	الحد الأعلى (ريال)
1.	استيراد أو تصدير الثروة المائية (الحية) لغرض الاستزراع المائي دون أخذ موافقة الوزارة	إنذار	2000	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة 5000
2.	تداول منتج سمكي (محلي أو مستورد) في الأسواق أو عرضه للبيع دون الحصول على بطاقة منتج من الوزارة أو مقدم الخدمة	إنذار	500	تعليق النشاط وغرامة 1000
3.	استزراع أحياء مائية غير متواجدة في البيئة المائية للمملكة (الوافدة) دون الحصول على تصريح بذلك من الوزارة	إنذار	إيقاف النشاط وغرامة 10000	-
4.	عدم اتباع اشتراطات استيراد الأحياء المائية لغرض الاستزراع المالي	إنذار	2000	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة 20000
5.	عدم اتباع اشتراطات استيراد إرساليات أسماك الزينة	إنذار	2000	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة 5000
6.	بيع أو نقل الأحياء المائية المستزرعة من مزرعة لأخرى لغرض الاستزراع دون أخذ موافقة الجهة المختصة على ذلك	إنذار	2000	إيقاف لمدة ستة أشهر وغرامة 5000
7.	الإخلال بما ورد من ضوابط منظمة لإنشاء مشاريع تربية الأحياء المائية في المياه الداخلية	إنذار	تصحيح وضع خلال ستة أشهر وغرامة 1500	إيقاف ترخيص المشروع لمدة ستة أشهر وغرامة 3000
8.	نقل الأحياء المائية أو منتجاتها المصابة أو المشتبه في إصابتها بأي مرض أو تناولها دون أخذ موافقة الجهة المختصة	إنذار	إتلاف تلك الأحياء أو المنتجات وغرامة 5000	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة 20000
9.	عدم إبلاغ الجهة المختصة مباشرة عند الاشتباه في وجود أي مرض معدٍ أو أفة أو نفوق غير اعتيادي	إنذار	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة 2000	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة 10000
10.	عدم التقيد ببرنامج سحب العينات الذي تحدده الجهة المختصة	إنذار	2000	الإلتزام بتصحيح الوضع وغرامة 10000





إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة 20000	10000	إنذار	عدم التقيد بتطبيقات وضوابط برنامج الأمن الحيوي للأسماك والروبيان ومتابعة ما يتم تحديثه من الجهة المختصة دورياً	.11
إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة 20000	5000	إنذار	استخدام العقاقير البيطرية في مشاريع تربية الأحياء المائية من قبل غير ذوي الاختصاص دون إشراف الجهة المختصة	.12
إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة 20000	5000	إنذار	حصاد الأحياء المائية المستزرعة والمعدة للاستهلاك الأدمي قبل نهاية فترة خروج العقار من أنسجتها، وعدم إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من أن متبقيات العقار في الأحياء المائية التي خضعت للعلاج لا تتجاوز الحد المسموح به	.13
500	200	إنذار	الإخلال ببيانات ملصق "بطاقة المنتج" لكل عبوة من منتجات مشاريع استزراع الأحياء المائية	.14





مخالفات المختبرات البيطرية الخاصة

جدول (18): مخالفات المختبرات البيطرية والزراعية والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة
1.	مزاولة نشاط المختبر من دون الحصول على ترخيص	10000 وإغلاق المنشأة	20000 وإغلاق المنشأة	الإحالة إلى النيابة العامة
2.	مزاولة نشاط مختبر متنقل من دون الحصول على ترخيص	10000 وإغلاق المنشأة	20000 وإغلاق المنشأة	الإحالة إلى النيابة العامة
3.	مزاولة كادر المختبر بالعمل خارج المختبر (الحقل / خارج المختبر)	إنذار	10000	20000 + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد على 60 يوم
4.	استغلال ترخيص المختبر لغير النشاط المرخص له	إنذار	10000	20000 + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد على 60 يوم
5.	مزاولة أي نوع من أنواع النشاط الجانبية (غير المرخصة) بنفس الوقت	إنذار	10000	20000 + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد على 60 يوم
6.	صرف أدوية أو لقاحات للمربين أو وجود لقاحات بيطرية في المختبر	إنذار	10000	20000 + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد على 60 يوم
7.	الاستعانة بتشغيل كوادرن فنية و/أو إدارية من خارج المنشأة	إنذار	5000	10000
8.	عدم التقيد بالتخلص الصحي من النفايات الطبية (السائلة والصلبة) للمختبر بشكل آمن بواسطة محرقة مخصصة صديقة للبيئة أو عدم وجود وحدة لمعالجة مخلفات المختبر السائلة أو عدم إبراز عقد مع شركة متخصصة للتخلص الصحي من النفايات الطبية	5000	10000	20000
9.	عدم التقيد بمستوى الأمان الحيوي بالمختبر وتطبيق اشتراطاته	10000	20000	40000 + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد على 60 يوم
10.	عدم توفر أدوات السلامة الشخصية المناسبة للعاملين بالمختبر	إنذار	5000	10000
11.	عدم وجود بروتوكول فحص وتشخيص الأمراض المعمول به لكل قسم بالمختبر	إنذار	5000	10000



10000	5000	إنذار	عدم التقيد بنظافة طاولات المختبر	.12
10000	5000	إنذار	عدم تسمية المشخصات والكواشف والكيماويات في أماكن تخزينها حسب التعليمات وتاريخ الصلاحية	.13
10000	5000	إنذار	خلط المشخصات والعينات وذلك بوضعها في ثلاجة أو مكان واحد	.14
10000	5000	إنذار	عدم التقيد بحفظ المواد القابلة للإشتعال في كبائن مقاومة للحريق	.15
10000	5000	إنذار	عدم توفر إرشادات واشتراطات السلامة في استخدام الأدوات والمعدات والأجهزة داخل المختبر	.16
10000	5000	إنذار	وجود مواد ومستلزمات وأدوات لا تتعلق بعمل المختبر	.17
10000	5000	إنذار	عدم وجود قائمة بأسعار الاختبارات المقدمة في مكان ظاهر	.18
10000	5000	إنذار	عدم تحديد للمسؤوليات والصلاحيات لجميع المنتسبين ذوي العلاقة بالمختبر (الوصف الوظيفي)	.19
10000	5000	إنذار	عدم وجود وسائل وقاية لمنع المخاطر	.20
10000 + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد على 60 يوم	5000	إنذار	عدم وجود عزل فعال بين المناطق المتجاورة ذات الأنشطة المتباينة	.21
10000	5000	إنذار	عدم وجود نظام تحكم وسيطرة على دخول وخروج المختبر للعاملين فقط	.22
10000	5000	إنذار	عدم وجود التعليمات لاستخدام الأجهزة	.23
10000	5000	إنذار	دخول المراجعين (العملاء) داخل المختبر	.24
إلغاء الترخيص	40000 + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد على 60 يوم	20000	عدم امتلاك المختبر إجراءات أمانة للتداول ونقل والخرن واستخدام المعايير والمواد المرجعية وذلك لمنع تلوثها أو تلفها وللحفاظ على خصوصيتها	.25
10000	5000	إنذار	عدم عرض المختبر النتائج بصورة صحيحة وواضحة ولا لبس فيها وبموضوعية ووفقاً للتعليمات المحددة في طرق الاختبار والفحص	.26
20000	10000	5000	استخدام مشخصات وكواشف غير مصرح بتداولها	.27
40000 + إلغاء الترخيص	30000 + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد على 60 يوم	20000	التأخير أو عدم التبليغ الفوري من المختبر عن وجود أمراض وبائية	.28



مخالفات المهن والمنشآت الطبية البيطرية

جدول (19): مخالفات المهن الطبية البيطرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
1.	عدم وجود ترخيص بالمنشأة البيطرية أو تشغيلها قبل إتمام إجراءات ترخيصها	10000	20000	40000	إغلاق المنشأة
2.	عدم وجود ترخيص مزاوله مهنة للكوادر البيطرية	5000	10000	20000	-
3.	عدم تجديد ترخيص مزاوله المهنة للكوادر البيطرية أو تغيير جهة العمل دون موافقة الوزارة أو من تفوضه أو عدم تقديم طلب تجديد ترخيص المنشأة البيطرية قبل انتهائه	إنذار	1000	2000	-
4.	عدم وضع التراخيص بمكان بارز داخل المنشأة البيطرية أو عدم إبرازها للمستفيدين	إنذار	500	1000	-
5.	مخالفة شروط التراخيص وضوابطها إلا ما يتم تحديده	إنذار	500	1000	-
6.	فتح منشأة بيطرية بعد صدور قرار (إيقافها أو إغلاقها) دون إذن الوزارة الخطي أو من تفوضه	25000	50000	100000	-
7.	عدم الاهتمام بالنظافة العامة للمنشأة البيطرية أو حولها	إنذار	500	1000	-
8.	بيع المستحضرات البيطرية الخاصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة في المنشأة البيطرية أو من خلالها	100000			التحفظ على المستحضرات المضبوطة
9.	قيام الطبيب البيطري أو غيره بإجراء عمليات جراحية أو كشف بيطري في غير المكان المخصص لذلك بالمنشأة البيطرية	1000	3000	6000	-
10.	عدم وصف الدواء بالطريقة الصحيحة وتوضيح الجرعات والمدة الخاصة بفترة تحريم الدواء على ملصق مخصص أو بيع الأدوية البيطرية بالجرعة	500	1000	2000	لكل حالة
11.	نقل مقر المنشأة البيطرية أو توسعتها أو إضافة مرافق إضافية أو الدمج مع منشآت أخرى دون موافقة الوزارة	10000	20000	40000	مع إغلاق المنشأة لحين تصحيح وضعها
12.	عدم وجود سجلات لعلاج الحيوانات في المنشأة البيطرية العلاجية	500	1000	2000	-
13.	عدم إيضاح النتائج الطبية المتوقعة للتدخل الطبي البيطري لصاحب الحالة أو عدم أخذ موافقته الكتابية على إجراء التدخل	500	1000	2000	-



				البيطري، أو إعطاء تقارير طبية أو فواتير بغير اللغة العربية دون طلب طالب الخدمة	
لكل حيوان	4000	2000	1000	إهمال الطبيب البيطري أو التقصير في علاج الحيوانات أو الخطأ الطبي المتسبب بخضر	.14
إتلاف المستحضرات البيطرية وفق تقدير المراقب - وتكرر المخالفة بعدد الأجهزة المتعطلة	6000	4000	2000	عدم وجود تلاجة أو أجهزة تكييف أو مراوح تهوية أو ثرمومتر داخل المنشأة البيطرية أو التلاجات أو تعطيلها	.15
-	1000	500	إنذار	عدم وجود غرفة لعزل الحيوانات المريضة في المنشأة البيطرية العلاجية	.16
إزالة المخالفة حتى الحصول على الترخيص	6000	4000	2000	إجراء تحاليل مخبرية أو أشعة سينية أو فحص بالموجات فوق الصوتية أو التلقيح الاصطناعي من قبل أفراد أو منشآت بدون ترخيص من الوزارة أو من تفوضه	.17
-	2000	1000	500	عدم توفير دولاب لحفظ المبيدات الحشرية المختلفة	.18
-	1000	500	إنذار	السكن داخل المنشأة البيطرية	.19
توقع على الشخص المخالف	40000	20000	10000	ممارسة المهنة البيطرية من قبل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة من الوزارة أو من تفوضه ولا يحمل مؤهل علمي يخوله لذلك	.20
-	4000	2000	1000	وجود مأكولات أو حيوانات نافقة بتلاجة المستحضرات البيطرية	.21
-	1000	500	إنذار	عدم صيانة مرافق المنشأة البيطرية	.22
مصادرة الختم والفواتير المخالفة	4000	2000	1000	عدم وجود ختم وفواتير خاصة بالمنشأة البيطرية أو احتوائهما على معلومات غير صحيحة أو مضللة	.23
-	20000	10000	5000	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق إغلاق المنشأة البيطرية بعد إغلاقها من قبل الوزارة أو من تفوضه	.24
-	10000	4000	2000	قيام المسؤول عن المنشأة البيطرية أو من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عملية التفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	.25
-	1000	500	إنذار	وجود مبيد صحة عامة في الصيدلية البيطرية	.26





-	4000	2000	إنذار	تشغيل العيادة البيطرية المتنقلة أو عربات الإنتاج الحيواني أو التلقيح الاصطناعي في غير المنطقة التشغيلية المرخصة من قبل الوزارة أو من تفوضه	.27
---	------	------	-------	--	-----





مخالفات المنتجات الحيوانية

جدول (20): مخالفات المنتجات الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
1.	عدم سلامة المنتج النهائي للإستهلاك الأدمي وفق المواصفات القياسية المعتمدة بالمملكة مثل (الحدود الميكروبية، بقايا المستحضرات البيطرية)	5000	10000	20000	التحفظ على المنتجات المخالفة وسحبها من الأسواق وإتلافها
2.	عدم وجود شهادات صحية سارية المفعول للعاملين في مرافق تجميع البيض، أو مرافق الحلب في مشاريع إنتاج الألبان	500	1000	2000	لكل عامل
3.	عدم الإبلاغ من قبل مقدم الخدمة أو المستثمر عن الاشتباه بمرض وبائي	30000	50000	100000	توقع على الجهة المخالفة
4.	عدم التعاون مع فرق الرقابة على الوضع الصحي الوبائي	30000	50000	100000	توقع على الجهة المخالفة

* يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام وللائحة التنفيذية.





مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي

جدول (21): مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
1.	عدم التبليغ الفوري للوزارة أو من تفوضه عند الاشتباه بإصابة الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية بمرض معدٍ أو وبائي	5000	10000	20000	على الشخص المسؤول
2.	عدم الإلتزام بإجراءات الحظر على المناطق في حال الأوبئة الحيوانية	50000	75000	100000	-
3.	التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد قبل الفسخ النهائي لها	40000	80000	100000	-
4.	إرسال عينات مخبرية إلى خارج المملكة بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	50000	75000	100000	-
5.	استخدام أو بيع أي مستحضرات دوائية أخرى غير المصرح بها من الهيئة العامة للغذاء والدواء للاستخدام في الحيوانات	5000	10000	20000	التحفظ على المستحضرات المخالفة*
6.	استخدام أو بيع لقااح للثروة الحيوانية غير مرخصة من الوزارة أو من الهيئة العامة للغذاء والدواء	10000	25000	50000	التحفظ على اللقااحات المخالفة*
7.	إدخال أو امتلاك أو بيع أو نقل أو توزيع منتجات بيولوجية مثل الميكروبات الحية أو المضعفة أو اللقااحات أو الأمصال أو المواد التشخيصية أو المخلفات الحيوانية أو المستلزمات أو الأجهزة المستوردة من خارج المملكة بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	10000	25000	50000	التحفظ على المنتجات المخالفة*
8.	عدم الإلتزام بالاشتراطات الصحية التي تحددها الوزارة أو من تفوضه للتخلص الصحي الآمن من الثروة الحيوانية وبقاياها ومخلفاتها والنفايات الطبية البيطرية والنفايات السائلة والصلبة الناتجة عنها	5000	10000	15000	بحسب كل ترخيص
9.	عدم الإلتزام ببرامج التحصين الإجبارية التي تحددها الوزارة أو من تفوضه للثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية	5000	10000	20000	-
10.	عدم إلتزام المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية بوضع لوحة إرشادية بارزة عند مدخل المنشأة مكتوب عليها اسم المنشأة ورقم وتاريخ الترخيص ونوع النشاط، أو عدم مطابقتها للترخيص	إنذار	500	1000	-



مع التعديل	4000	2000	إنذار	استخدام منشآت أو معدات أو أدوات المنشأة الزراعية الحيوانية أو أي مساحة فيه لغير الغرض المخصص له	.11
-	20000	10000	5000	تربية أكثر من نوع حيواني داخل المنشأة الزراعية الحيوانية بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	.12
لكل مركبة مخالفة	40000	20000	10000	نقل دجاج حي بدون ترخيص بين المناطق التشغيلية التي تعلنها الوزارة أو من تفوضه	.13
-	4000	2000	إنذار	عدم وجود أو فاعلية سور حول المنشأة الزراعية الحيوانية	.14
-	10000	2000	إنذار	عدم وجود أو فاعلية بوابة للمنشأة الزراعية الحيوانية	.15
لكل مرفق	2000	1000	إنذار	عدم إحكام غلق المنشأة الزراعية الحيوانية أو جزء منها (حظيرة، مسلخ، فقاصة، ثلاجات تبريد وتخزين، ... الخ)	.16
-	1000	500	إنذار	عدم وجود مستودع خاص بالمستحضرات البيطرية والمطهرات والمبيدات داخل المنشأة الزراعية الحيوانية	.17
-	4000	2000	إنذار	عدم وجود تهوية أو تخزين جيد في المنشأة الزراعية الحيوانية أو المركبات التابعة لها أو كليهما	.18
-	15000	10000	5000	تسكين حيوانات أو طيور في مشاريع تم التخلص الصحي منها بدون أخذ الأذن الخطي من الوزارة أو من تفوضه	.19
بعدد المداخل المخالفة	4000	2000	إنذار	عدم وجود حوض تطهير (تعقيم) أو مطهر (معمّم) عند مداخل المشروع أو حظائر المنشأة الزراعية الحيوانية	.20
بحسب كل ترخيص	10000	5000	1000	وجود السبلة أو الروث غير المعالجة داخل المنشأة الزراعية الحيوانية أو خارجها ناتجة عن المنشأة	.21
بعدد المداخل المخالفة	4000	2000	1000	عدم الإلتزام بتطهير (تعقيم) المركبات أثناء دخولها وخروجها من المنشأة الزراعية الحيوانية	.22
-	2000	1000	500	عدم وجود سجل صحي خاص بالمنشأة الزراعية الحيوانية يوضح (عدد النافق، الحالة الصحية العامة، عمليات التحصين المعتمدة، وغيرها)، أو عدم وجود سجلات لزائري المنشآت الزراعية الحيوانية	.23
-	1000	500	إنذار	عدم وجود غرف مخصصة لتبديل الملابس والاستحمام في المنشأة الزراعية الحيوانية أو عدم استخدامها أو تشغيلها	.24
-	400	200	100	وجود حيوانات ضالة داخل المنشأة الزراعية الحيوانية أو في مرافقها	.25
-	2000	1000	500	عدم الإلتزام بإجراءات الأمن الحيوي الأخرى الصادرة من الوزارة عدا ما تم النص عليه، بشرط عدم جسامه المخالفة	.26

* يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.





مخالفات الترقيم للثروة الحيوانية

جدول (22): مخالفات الترقيم للثروة الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء
1.	إزالة أو التلاعب بالشريحة الإلكترونية أو رقم التعريف الموجودة على الحيوانات والمعتمدة لدى الوزارة لأي سبب كان	1000	2000	3000	على كل رأس





مخالفات الرفق بالحيوان

جدول (23): مخالفات الرفق بالحيوان والعقوبات المترتبة عليها.						
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء	
1.	نقل الحيوانات بوسيلة نقل بحري غير مرخصة أو غير مهيأة	500	1000	2000	لكل شحنة	
2.	التخلص من الحيوان بطريقة غير رحيمة (التسميم، السحب الإغراق، الحرق، السحل، الركل، الدهس)	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة 28 من النظام				
3.	إهمال الحيوانات مثل (عدم توفر الرعاية والعلاج، عدم توفر الماء) وفقاً لطبيعة تربيتها	100	200	400	لكل رأس	
4.	استخدام الوسائل المؤلمة في حث الحيوان على الحركة مثل (استخدام العصي والسيات لحد انهالك الحيوان، استخدام ال أدوات الكهربائية في أماكن حساسة دون حاجة، استخدام العصي المعدنية ذات الرؤوس الحادة)	500	1000	2000	لكل رأس	
5.	التعدي الجنسي على الحيوانات	الإحالة إلى النيابة العامة				
6.	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (قطع أعصاب الشفة، إتلاف أنسجة الشفاه السفلية أو العلوية، قطع جزء من الأذن (التجديع)، تمطيط أو تربيط الشفاه، إحداث الكدمات في أنف الحيوان) وما في حكمها	25000	50000	100000	لكل رأس	
7.	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (الرض) أو (الشد) وما في حكمها	الإحالة إلى النيابة العامة				
8.	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (المخريات العظمية والمخدر الموضعي أو المرهم التي تحتوي على مادة مخدر بالشفة السفلية والعلوية) أو باستخدام المواد المائلة (الفيلر- السلكون) وما في حكمها	10000	20000	30000	لكل رأس	
9.	استخدام الوسم أو الشاهد على رأس الإبل	2000	5000	10000	لكل رأس	





مخالفات تراخيص أنشطة الثروة الحيوانية

جدول (24): مخالفات تراخيص أنشطة الثروة الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
1.	التصرف بنقل ملكية المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية أو ما يؤول إلى نقلهما كالبيع والهبة والتأجير أو التصرف فيه بأي تصرف كان بدون إذن مسبق من الوزارة أو من تفوضه	10000	20000	40000	على صاحب الترخيص
2.	تغيير نوع النشاط المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية المرخص بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	5000	10000	15000	مع إيقاف الترخيص
3.	عمل توسعة للمنشأة الزراعية الحيوانية مثل (زيادة عدد الحظائر أو إنشاء وحدة أو وحدات ملحقة بالمسلخ أو الفقاسة) أو زيادة الطاقة الإنتاجية بدون موافقة الوزارة المسبقة أو من تفوضه	10000	20000	40000	لكل إضافة
4.	عدم الإلتزام بالشروط والمواصفات الأخرى الخاصة بترخيص مشروع الثروة الحيوانية غير ما تم النص عليه، بشرط عدم جسامه المخالفة	1000	2000	4000	-
5.	عدم تجديد ترخيص المشروع الحيواني أو التأخر في تجديده خلال المدة المنصوص عليها	إنذار	1000	2000	إقفال المنشأة محل المخالفة حتى تجديد الترخيص





مخالفات الحجر الزراعي

جدول (25): مخالفات الحجر الزراعي والعقوبات المترتبة عليها.				
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
.1	الاستيراد بدون إذن مسبق للاستيراد للأغراض التجارية	10000	15000	20000
.2	إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد للحصول على مستندات بموجب النظام أو اللائحة	10000	15000	20000
.3	التزوير أو التعديل المتعمد على أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام النظام أو اللائحة	الإحالة إلى النيابة العامة		
.4	التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد قبل الفسخ النهائي لها	40000	80000	100000
.5	الاستيراد من دول محظور الاستيراد منها إلى المملكة	40000	80000	100000
.6	استيراد منتجات أو مستحضرات أو أجهزة غير مصرح دخولها للمملكة، أو استيراد أو إدخال أي نوع من ثروات القطاع الزراعي المحظورة دون موافقة الوزارة	40000	80000	100000





مخالفات الأبحاث الزراعية

جدول (26): مخالفات ضوابط الأبحاث والإرشاد الزراعي والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	في حال التكرار
1.	عدم أخذ موافقة الوزارة للإعلان عن آفة في المملكة وعدم تقديم ما يثبت تواجد هذه الآفة	الحد الأدنى غرامة مالية (2000) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (6000) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (10000) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة	تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة
2.	عدم أخذ موافقة لنشر أي مطبوعات ارشادية فيما يخص قطاع الزراعة	الحد الأدنى غرامة مالية (2000) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (5000) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (10000) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة	تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة





2.	استخدام الأسمدة الكيميائية في حقول الخضروات والفاكهة في مناطق الزراعة المكثفة أو لزراعة المحاصيل عالية القيمة	مبلغ 100 مليون دينار (100)	مبلغ 100 مليون دينار (100) و مبلغ 500 مليون دينار (500) للأبحاث والتطوير	مبلغ 100 مليون دينار (100) و مبلغ 1000 مليون دينار (1000) للأبحاث والتطوير
1.	استخدام الأسمدة الكيميائية في حقول الخضروات والفاكهة في مناطق الزراعة المكثفة أو لزراعة المحاصيل عالية القيمة	مبلغ 250 مليون دينار (250)	مبلغ 500 مليون دينار (500) للأبحاث والتطوير	مبلغ 1000 مليون دينار (1000) للأبحاث والتطوير
3.	الاستثمار	مبلغ 100 مليون دينار (100)	مبلغ 100 مليون دينار (100)	مبلغ 100 مليون دينار (100)

ملاحظة: الأرقام المذكورة في الجدول هي مقترحة وتتخضع للتغيير بناءً على احتياجات السوق والظروف الاقتصادية. (27) جدول 27

مجالس الاستثمار والتنمية الزراعية





مخالفات أسواق النفع العام والمسالخ

جدول (أ/28): مخالفات التراخيص في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى	حد أعلى	
1.	إنشاء مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق دون ترخيص	إنذار	2000	5000	إقفال المنشأة
2.	إنشاء مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق في غير الموقع المرخص به	إنذار	2000	5000	إقفال المنشأة
3.	مزاولة نشاط في السوق دون تصريح	إنذار	500	1000	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى
4.	تشغيل مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق بترخيص منتهي	إنذار للتجديد	1000	2000	إقفال المنشأة
5.	عدم تجديد الترخيص للمبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق أو عدم طلب إغائه قبل 60 يوم من انتهائه	إنذار	1000	2000	إقفال المنشأة
6.	التضليل المتعمد في تسجيل البيانات والمعلومات لجهة الترخيص	إلغاء الترخيص وإقفال المنشأة والإحالة للنياحة العامة			
7.	التزوير أو التعديل أو التغيير في بيانات وثيقة الترخيص الورقية أو الإلكترونية	إلغاء الترخيص وإقفال المنشأة والإحالة للنياحة العامة			
8.	عدم إبراز الترخيص والأوراق الرسمية للمنشأة لمراقب أو مفتش الجهة المختصة سوق، مسلخ	إنذار	500	1000	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى
9.	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة بالسوق تحتوي على رقم وبيانات المنشأة	إنذار	500	1000	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى





جدول (28/ب): مخالفات رخصة ممارسة النشاط في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى	حد أعلى
1.	عدم إصدار رخصة ممارسة النشاط للمستثمر/الممارس الزراعي في الأسواق والمسالخ	إنذار	1000 يتم إيقافه عن العمل	2000 يتم إيقافه عن العمل
2.	عدم تجديد رخصة ممارسة النشاط للمستثمر/الممارس الزراعي في الأسواق والمسالخ	إنذار	1000 يتم إيقافه عن العمل	2000 يتم إيقافه عن العمل
3.	إنشاء وتشغيل مسلخ بدون ترخيص	5000 وإقفال المنشأة	10000 وإقفال المنشأة	20000 وإقفال المنشأة





جدول (28/ج): مخالفات المواصفات والتشغيل والصيانة في أسواق النفع العام والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال)

م	المخالفة	العقوبة المرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
1.	مخالفة مواصفات التعبئة والتغليف للمنتج الزراعي	إنذار	500	5000	يطبق الحد الأعلى
2.	مخالفة ضوابط وسائل النقل للمنتجات الزراعية	إنذار	1000	5000	يطبق الحد الأعلى
3.	عدم توفر سجلات إلكترونية للكميات والمبيعات	إنذار	500	1000	يطبق الحد الأعلى
4.	عدم تشغيل أو التعاقد مع مختبر للكشف على متبقي المبيدات	إنذار	5000	10000	يطبق الحد الأعلى
5.	عدم نظافة وتعقيم وتطهير السوق أو المسلخ	إنذار	5000	10000	يطبق الحد الأعلى
6.	عدم تشغيل وصيانة كاميرات المراقبة	إنذار	2000	5000	يطبق الحد الأعلى
7.	عدم كتابة بيانات البطاقة على العبوات	إنذار	200	500	يطبق الحد الأعلى





جدول (د/28): مخالفات التسجيل والممارسة والتداول في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة المرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حالة التكرار
			حد أعلى	حد أعلى	
1.	التلاعب بكتابة بيانات البطاقة على العبوات	1000	2000	5000	يطبق الحد الأعلى
2.	عدم تسجيل المنشأة بالسوق	إنذار	2000	5000	يطبق الحد الأعلى
3.	عدم تسجيل وتوثيق العمليات اليومية للمزاد	إنذار	1000/يوم	5000/يوم	يطبق الحد الأعلى
4.	عدم استخدام النماذج، سواء ورقية أو إلكترونية، المُعدّة من الوزارة في التسجيل والتوثيق	إنذار	1000/يوم	5000/يوم	يطبق الحد الأعلى
5.	مخالفة وقت ومدة الحراج أو المزادات	إنذار	1000/يوم	5000/يوم	يطبق الحد الأعلى
6.	في حال ثبوت متبقيات مبيدات أكثر من الحدود المسموح بها تُوَقَّع عقوبة على المزارع	إنذار مع غرامة 1000	5000/للطن	10000/للطن	يطبق الحد الأعلى
7.	مخالفة البيع والشراء في وقت وموقع السوق	إنذار	500	1000	يطبق الحد الأعلى
8.	مخالفة الممارس بالسوق الضوابط والتعليمات المنظمة للسوق	إنذار	500	1000	يطبق الحد الأعلى
9.	مخالفة بيع أو عرض أي منتج مخصص للبيع بالتجزئة داخل السوق	إنذار	5000	10000	يطبق الحد الأعلى
10.	عدم ربط السوق بالنظام الإلكتروني للكميات والمبيعات والأسعار	إنذار	500/يوم	1000/يوم	يطبق الحد الأعلى
11.	عدم توفير ماكينة الدفع الإلكتروني	إنذار	1000	5000	يطبق الحد الأعلى
12.	إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها	100	200	500	يطبق الحد الأعلى





جدول (28/هـ): مخالفات المنشآت الفنية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
1.	عدم الحصول على ترخيص من الوزارة لممارسة مهنة البيع	إنذار	5000	10000	يطبق الحد الأعلى
2.	مخالفة صاحب المنشأة بالسوق للمساحة المقررة له حسب الضوابط	إنذار	1000	2000	يطبق الحد الأعلى
3.	عدم توفر الاشتراطات الفنية للمنشأة بالسوق التي تقرها الوزارة	إنذار	1000	5000	يطبق الحد الأعلى
4.	عدم الإلتزام بضوابط العمالة في السوق	إنذار	100/عامل	500/عامل	يطبق الحد الأعلى
5.	عدم الإلتزام بضوابط الملصقات الخاصة بالمنشأة بالسوق	إنذار	2000	5000	يطبق الحد الأعلى
6.	عدم إلتزام المنشأة بالسوق بالمواصفات القياسية المعتمدة أو القواعد الفنية للمنتجات الزراعية التي تقرها الوزارة لأي نشاط بالأسواق والمسالخ	1000	2000	5000	يطبق الحد الأعلى





جدول (28/و): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
.1	عدم الحصول على ترخيص مستودع أو مخزن للمنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية من الوزارة	إنذار	2000	3000	يطبق الحد الأعلى
.2	مخالفة ضوابط مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية	إنذار	2000	3000	يطبق الحد الأعلى
.3	مخالفة المواصفات القياسية لمستودعات ومخازن التبريد في الأسواق والمسالخ	إنذار	2000	3000	يطبق الحد الأعلى
.4	مخالفة أي من التجهيزات الضرورية للمستودع في الأسواق والمسالخ	إنذار	200	300	يطبق الحد الأعلى
.5	مخالفة اشتراطات غرف التبريد في الأسواق والمسالخ	إنذار	200	500	يطبق الحد الأعلى
.6	تخزين المنتجات في عبوات مستخدمة	100	200	500	يطبق الحد الأعلى
.7	عدم تنظيف وتطهير غرف التبريد	إنذار	100	200	يطبق الحد الأعلى





جدول (z/28): مخالفات المواصفات والبيع والشراء للمنتجات الزراعية وما في حكمها في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الإجراء الإضافي المرادف
1.	تداول أي منتجات في الأسواق غير مسموح بتداولها	5000	20000	إتلاف الكمية المضبوطة*
2.	بيع أي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية منتهية الصلاحية (كتابة تاريخ الإنتاج والإنتهاء باللغة العربية)	5000	20000	إتلاف الكمية المضبوطة*
3.	بيع أو تداول أي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية مغشوشة أو تالفة	5000	20000	إتلاف الكمية المضبوطة*
4.	التصرف بأي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة	5000	20000	-

* يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
تزيد المخالفة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها





جدول (28/ج): مخالفات المعدات والأضرار في أسواق النفع العام و المسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
1.	وضع معدات وأدوات المنشأة في الأسواق والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها داخل المنشأة	-غرامة مالية قدرها 500 ريال - إزالة المعدات والأدوات على نفقة صاحبها	-غرامة مالية قدرها 2000 ريال - إزالة المعدات وال أدوات على نفقة صاحبها	-غرامة مالية قدرها 3000 ريال - إزالة المعدات وال أدوات على نفقة صاحبها
2.	إحداث ضرر بالأسواق والمسالخ	-غرامة مالية قدرها 5000 ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد عن 60 يوم تحت إشراف الوزارة	-غرامة مالية قدرها 10000 ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد عن 60 يوم تحت إشراف الوزارة	-غرامة مالية قدرها 20000 ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد عن 60 يوم تحت إشراف الوزارة
3.	عدم التزام صاحب النشاط الاستثماري أو الخدمي بالسوق باستخراج بطاقة دخول السوق له وللعاملين معه	-غرامة مالية قدرها 300 ريال	-غرامة مالية قدرها 600 ريال	-غرامة مالية قدرها 5000 ريال
4.	دخول المركبات والأفراد إلى السوق أو الخروج منه من غير الأماكن المسموح بها وفي غير الأوقات المخصصة لذلك	إنذار	-غرامة مالية قدرها 150 ريال	-غرامة مالية قدرها 500 ريال
5.	عدم التزام جميع العاملين والأفراد المصروح لهم بدخول السوق أو المسلخ بتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة	إنذار	-غرامة مالية قدرها 600 ريال	-غرامة مالية قدرها 1000 ريال
6.	وقوف السيارات أو الشاحنات أو المركبات أو غيرها في الأسواق في مواقف وأماكن ممنوعة تعطل الحركة المرورية في الأسواق والمسالخ	-غرامة مالية قدرها 300 ريال	-غرامة مالية قدرها 600 ريال	-غرامة مالية قدرها 1000 ريال
7.	وضع أو تشييد مواد أو بناء أو مجسمات ثابتة داخل الأسواق مثل الأعمدة الإسمنتية وإقامة مساكن عمالة وفلل ومنازل واستراحات أو أنشطة تجارية دون ترخيص أو موافقة الوزارة	- غرامة مالية قدرها 5000 ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة 7 أيام - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالفة	- غرامة مالية قدرها 15000 ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة 30 يوم - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالفة	- سحب رخصة وإيقاف نشاط نهائياً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف
8.	أي تعديلات أو تغييرات على منشآت الأسواق دون ترخيص أو موافقة الوزارة	-غرامة مالية قدرها 300 ريال	-غرامة مالية قدرها 600 ريال	-غرامة مالية قدرها 1000 ريال
9.	القيام بأعمال صيانة وسائل النقل والمركبات المخصصة للبضائع ونقل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية أو أي من مكوناتها كالمدرجات داخل الأسواق في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض من دون الحصول على ترخيص	-غرامة مالية قدرها 500 ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة 15 يوم إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	-غرامة مالية قدرها 1500 ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة 30 يوم إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالفة	-غرامة مالية قدرها 3000 ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة 60 يوم إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالفة



جدول (28/ب/1): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
1.	الاستعانة بتشغيل كوادرنية و/أو إدارية من خارج المنشأة في الأسواق أو المسالخ دون موافقة الجهة المختصة	2000	5000	10000
2.	عدم توفر أدوات السلامة الشخصية المناسبة للعاملين في المنشأة بالأسواق والمسالخ	إنذار	2000	5000
3.	عدم وجود آلية فحص وتشخيص الأمراض المعمول بها لكل المسالخ	إنذار	1000	2000
4.	عدم توفر إرشادات واشتراطات السلامة في استخدام ال أدوات والمعدات والأجهزة داخل الأسواق والمسالخ	إنذار	2000	5000
5.	عدم وجود قائمة بأسعار الخدمات والمنتجات المقدمة في مكان ظاهر	إنذار	1000	2000
6.	عدم تحديد للمسؤوليات والصلاحيات لجميع المنتسبين ذوي العلاقة بالمنشأة في الأسواق والمسالخ (الوصف الوظيفي)	إنذار	1000	2000
7.	عدم وجود وسائل وقاية لمنع المخاطر	إنذار	1000	2000
8.	عدم وجود عزل فعال بين المناطق المتجاورة ذات الأنشطة المتباينة	إنذار	5000	10000 + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد عن 60 يوم
9.	عدم وجود نظام تحكم وسيطرة على دخول وخروج للأسواق والمسالخ للعاملين فقط	إنذار	2000	5000
10.	عدم وجود التعليمات لاستخدام الأجهزة	إنذار	1000	2000
11.	دخول غير المخولين لداخل الأماكن غير المخصصة لهم في الأسواق والمسالخ	إنذار	1000	2000
12.	تشغيل الأجهزة من قبل منتسبين غير مخولين	إنذار	1000	2000
13.	التأخير أو عدم التبليغ الفوري من المنشأة في الأسواق والمسالخ عن وجود أمراض وبائية أو آفات	10000	30000 + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد عن 60 يوم	50000 + إلغاء الترخيص





جدول (2/ب/28): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	وفي حالة التكرار	الإجراء الإضافي المرادف
1.	عدم وجود ترخيص مزاولة مهنة لبعض الكوادر التخصصية في الأسواق والمسالخ التي تقرها الوزارة	إنذار	1000	2000	-
2.	عدم تجديد ترخيص مزاولة المهنة للكوادر التخصصية في الأسواق والمسالخ التي تقرها الوزارة أو تغيير جهة العمل دون موافقة الوزارة أو من تفوضه أو عدم تقديم طلب تجديد ترخيص المنشأة قبل انتهائه	إنذار	1000	2000	-
3.	عدم وضع التراخيص بمكان بارز داخل المنشأة في الأسواق والمسالخ أو عدم إبرازها للمستفيدين	إنذار	500	1000	-
4.	عدم وجود غرفة لعزل الحيوانات المريضة في المنشأة في الأسواق والمسالخ	إنذار	500	1000	-
5.	عدم صيانة مرافق المنشأة في الأسواق والمسالخ	إنذار	2000	5000	-
6.	قيام المسؤول عن المنشأة في الأسواق والمسالخ أو من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عملية التفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	1000	2000	5000	لكل هارب
7.	عدم وجود شهادات صحية سارية المفعول للعاملين في المسالخ	إنذار	1000	2000	بعدد كل عامل
8.	عدم مراعاة شروط التغذية الشرعية للحيوانات	إنذار	500	1000	لكل رأس
9.	عدم الكشف على الذبائح قبل أو بعد الذبح في المسالخ.	إنذار	500	1000	لكل رأس
10.	قيام المستثمر بإضافة أو إزالة مرافق من المسلخ دون موافقة الوزارة أو من تفوضه	2000	5000	10000	مع إزالة المخالفة
11.	عدم الإلتزام بالاشتراطات الصحية التي تحددها الوزارة أو من تفوضه للتخلص الصحي الآمن من الثروة الحيوانية وبقاياها ومخلفاتها والنفايات الطبية البيطرية والنفايات السائلة والصلبة الناتجة عنها	إنذار	10000	15000	بحسب كل ترخيص
12.	عدم تقيد العاملين في الأسواق والمسالخ بجزء أو كل من الزي الرسمي الصحي الملائم أو تواجد العمال بهذا الزي خارج الأسواق والمسالخ	إنذار	500	1000	لكل شخص
13.	التصرف بنقل ملكية المنشأة الزراعية في الأسواق والمسالخ أو ما يؤول إلى نقلها كالبيع والهبة والتأجير أو التصرف فيه بأي تصرف كان بدون إذن مسبق من الوزارة أو من تفوضه	10000	20000	50000	إيقاف العملية وسحب الموقع
14.	تغيير نوع نشاط المنشأة الزراعية في الأسواق والمسالخ المرخص بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	10000	20000	50000	مع إيقاف الترخيص





جدول (28/ي): مخالفات المباني والمنشآت الغذائية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حال التكرار
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
1.	عدم الإلتزام بالإشترطات التي تضعها الوزارة أو من تفوضه للمباني والمنشآت في أسواق النفع العام والمسالخ	إنذار	2000	5000	يطبق الحد الأعلى





جدول (28/ك): مخالفات المنتج الغذائي والأسماك في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

الإجراء الإضافي المرادف	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		العقوبة للمرة الأولى	المخالفة	م
	الحد الأعلى	الحد الأدنى			
في حال التكرار يطبق الحد الأعلى	1000	500	إنذار	الإخلال بالشروط التي تضعها الوزارة لسلامة المنتجات الزراعية والحيوانية	.1
-	2000	1000	إنذار	بيع الأسماك في الأماكن غير المخصصة للبيع	.2
إتلاف المضبوطات*	2000	1000	500	عرض وبيع الأسماك دون أن تُحفظ مُبردة	.3
-	1000	500	إنذار	عرض الأسماك في الأماكن غير المخصصة للبيع	.4
إتلاف المضبوطات*	10000	5000	2000	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للإستهلاك الآدمي من (10 - 100 كجم)	.5
إتلاف المضبوطات*	50000	30000	10000	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للإستهلاك الآدمي من (101 كجم) إلى (1 طن)	.6
إتلاف المضبوطات*	100000	50000	20000	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للإستهلاك الآدمي من (1001 كجم) فأكثر	.7

* يتم التحفظ وإتلاف المضبوطات وفقاً لأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية





جدول (1/28/ل): المخالفات العامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

الإجراء	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		العقوبة للمرة الأولى	المخالفة	م
	الحد الأعلى	الحد الأدنى			
لكل عامل	2000	1000	إنذار	عدم وجود شهادة صحية للعامل	.1
لكل عامل	1000	500	إنذار	عدم تجديد الشهادة الصحية للعامل	.2
لكل عامل	500	200	إنذار	عدم الإلتزام بارتداء زي موحد للعاملين	.3
-	1000	500	200	عدم إبراز المستندات الرسمية المطلوبة أثناء التفتيش	.4
-	20000	10000	5000	التلاعب في المستندات الرسمية	.5
-	5000	2000	إنذار	عدم الإلتزام ببنود التصريح الصادر من إدارة الأسواق والمسالخ	.6
-	3000	2000	إنذار	عدم وجود اللوحة الإرشادية الصادرة من إدارة الأسواق والمسالخ أو التي يطلب توفيرها داخل وخارج الموقع	.7
لكل عامل	3000	1000	500	وجود عامل مصاب بجروح أو مرض معدي في المنشآت الغذائية	.8
-	5000	2000	1000	التصرف بالمنتجات الغذائية الخاضعة لإفراج مؤقت مشروط	.9
-	1000	500	إنذار	غرامة تأخير تجديد الرخصة	.10
-	2000	1000	إنذار	ممارسة النشاط بموقع غير مسموح به	.11





جدول (2/ل/28): مخالفات عامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة		الإجراء الإضافي المرادف
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	
مخالفات اللحوم:				
1.	عرض أو بيع اللحوم أو الطيور أو الأسماك المستوردة على أنها محلية المنشأ والإنتاج	10000	100000	غلق المنشأة
2.	عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة	10000	20000	وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة
3.	إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييدها، أو عرض لحوم غير صالحة للإستهلاك الآدمي	2000	5000	الإتلاف*، وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة
4.	عدم وضع لوحة تبين نوع اللحم المرخص ببيعه (للمبرد والمجمد)	2000	5000	-
مخالفات عامة:				
1.	فض الأختام وإعادة الفتح قبل الانتهاء من الإجراء	5000	10000	إعادة غلق المحل، وتضاعف العقوبة عند تكرارها
2.	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه أغلق بسبب حدوث تسمم غذائي أو إزالتها أو تغييرها	5000	10000	إعادة وضع اللوحة، وتضاعف العقوبة عند تكرارها
*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.				





جدول (3/ل/28): مخالفات عامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الإجراء الإضافي المرادف
1.	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	إنذار	500	تضاعف العقوبة عند تكرارها
2.	قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	1000	2000	عن كل شخص مخالف





جدول (1/م/28) المخالفات والجزاءات في عقود المستثمرين لأسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	في حال التكرار
1.	الإهمال في أعمال الكشف البيطري والرقابة الصحية للمنتجات الحيوانية	إنذار	100 ريال/رأس	تضاعف الغرامة
2.	النقص في أعداد العمالة عن ما ورد في جداول العمالة	إنذار	500 ريال/عامل	عن كل فرد باليوم الواحد، وتضاعف الغرامة
3.	الإهمال في أعمال النظافة العامة وتنظيم الموقع أو الأدوات أو الأجهزة أو العاملين في المنشآت الزراعية أو المحلات أو الأحواش أو المواقع المستثمرة في الأسواق والمسالخ	إنذار	1000 ريال	تضاعف الغرامة
4.	الإهمال في أعمال المظهر العام للعمالة والشروط الصحية في الأسواق والمسالخ	إنذار	200 ريال/عامل	تضاعف الغرامة
5.	الإهمال في أعمال الصرف الصحي	1000 ريال	5000 ريال	تضاعف الغرامة
6.	الإهمال في أعمال المختبر	إنذار	2000 ريال	تضاعف الغرامة
7.	الإهمال في أعمال تزويد المنشأة أو المشروع بالمياه الصالحة	500 ريال	2000 ريال	تضاعف الغرامة





جدول (28/م/2) المخالفات والجزاءات في عقود المستثمرين لأسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	في حال التكرار
1.	الامتناع عن تقديم الخدمة في الأسواق و المسالخ	500	1000	يطبق الحد الأعلى
2.	عدم وضوح معالم الختم	إنذار	1000	يطبق الحد الأعلى
3.	عدم التقيد بألوان الأختام للمذبوحات المحلية والمستوردة	1000	2000	يطبق الحد الأعلى
4.	عدم التقيد بالعلامات السرية بالاختام	إنذار	2000	يطبق الحد الأعلى
5.	مخالفة البيع حسب التعاميم الصادرة من الجهات الاخرى	إنذار	2000	يطبق الحد الأعلى
6.	وجود الحيوانات الضالة	إنذار	1000	يطبق الحد الأعلى
7.	استخدام أكياس ومواد حفظ غير مناسبة للمواد الغذائية	200	500	يطبق الحد الأعلى
8.	بيع اللحوم ومشتقاتها داخل المسلخ	إنذار	2000	يطبق الحد الأعلى
9.	الأكل والشرب داخل صالة الذبح	إنذار	500	يطبق الحد الأعلى
10.	استخدام أدوات ومعدات غير صالحة للاستخدام	إنذار	1000	يطبق الحد الأعلى
11.	نقل ذبائح حية دخل سيارات التبريد المخصصة للحوم	2000	5000	يطبق الحد الأعلى
12.	عدم كفاءة أو عطل تبريد سيارات نقل اللحوم	500	2000	يطبق الحد الأعلى
13.	عدم وجود برنامج لمكافحة الحشرات والقوارض	إنذار	2000	يطبق الحد الأعلى
14.	عدم ختم ذبائح القطاع التجاري (ملاحم، مطابخ، مطاعم، متعهدين، تطبيقات)	2000	5000	يطبق الحد الأعلى
15.	عدم فصل المواد الكيميائية والمطهرات عن أماكن الذبح ونقل وحفظ اللحوم	1000	2000	يطبق الحد الأعلى





جدول (28/ن) المخالفات والجزاءات بشأن المواشي السائبة وبيع الحيوانات المريضة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الإجراء الإضافي المرادف
بيع الحيوانات المريضة:				
1.	تعمد عرض حيوانات للبيع تظهر عليها أعراض لأمراض معدية أو وبائية	إنذار	1000/رأس	إتلاف الكمية المضبوطة*، وفي حال التكرار للمرة الثالثة يحال المخالف للجهات المختصة
2.	عرض الحيوانات الهزيلة أو التي تظهر عليها أعراض مرضية للبيع	إنذار	100/رأس	إتلاف الكمية المضبوطة*، وفي حال التكرار للمرة الثالثة يحال المخالف للجهات المختصة
*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.				

